

قوله اذلو اختلفوا لم يميز تقليد الصحابي لانهم لما اختلفوا ولم يحاج بعضهم بالحدث المرفوع سقط احتمال
السماع وتعين وجه الراي والاجتهاد فصار تعارض اقوالهم كعارض وجوه القياس وذلك يوجب الترجيح فان
تعذر عمل المجتهد بابها شاء قوله وظاهر الرواية لاقال ابن نجيم ويوجب الاعتناء على ظاهر الرواية

واختلف في الافتاء في الخاتمة يفني بقولهم وذكر
الزليحي الفتنوى على قولهما وفي الظهور به اجتهادوا
نصف القيمة وبه يفني وهذا الاختلاف المذكور
في تقليد الصحابي في كل ما ثبت عنهم من غير
خلاف بينهم اذ لو اختلفوا لم يميز تقليدا لصحابي
ومن عيون يكون يشهد ان ذلك القول
بلغ غير فائده فسكنت مسلم له اذ لو ثبت لكان
اجماعا لم يميز جها خلافة والحاصل ان تقليد
الصحابي يجب اجماعا في شاع فسكنتوا
مسلمين ولا يجب اجماعا فيما ثبت الاختلاف
بينهم واختلف في غيرهما لما من ولو قال المؤلف
وتحل الاختلاف هو ما لم يعلم اتصافهم ولا
اختلافهم لكان اخص واما التابع فان ظهور
فتواه في زمن الصحابة كشرح خالفوا عليها
ورد شهادته الحسن وكان على سري شهادة
الابن لا يبرهان عباس رجع الى فتوى مسروقا
في النذر بديح الولد فوجب عليه شاة بعد
ما كان يوجب مائة من الابل كالدية كان
مثلم في وجوب التقليد عند البعض
وهو رواية النوادر عن ابي حنيفة راجح
وهو الصحيح وظاهر الرواية لا وان لم
تظهر فتواه كان كسائر ائمة الفتنوى
باب الاجماع هو لغة الانفاق وسرعاً
اتفاق مجتهدى هذه الامة في كل علم

بجماع
الاجماع
العلم كرامة لهم لقوله تعالى وشهدت ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
ما بين الاله والحمد لله رب العالمين
وصلى الله على محمد وآله وسلم
كشافة الرسول وهي الخاتمة في كل علم

ديني

ديني اجتمعا دي يجهيث يحصل به ما لم يكن قبل
ركن الاجماع نوعان عزيمته وهو ما كان اصلا
في الباب لان العزيمة هي الامر الاصل وهو التكم
منهم اي من هذا الاجماع بما يوجب الانفاق من
الكل على حكم او شرعهم في الفعل ان كان من باب
اي من باب الفعل كما اذا شرعوا جميعا في
المزارعة والمضاربة وفي التقرب عن الغيران
الاجماع الفعلي يدل على حسن ما فعلوا وكونه
مستحبا ولا يدل على الوجوب ما لم توجد قرينة
كاجماع الصحابة على الاربع قبل الظهور وانه
سنة لا واجب اهـ ورخصة وهو ان يتكلم البعض
او يفعل به البعض دون البعض بان سكت الباق
بعد بلوغ ذلك اليهم ومضى مدة التامل ليس
شمة خوف فتنه ويسمى الاجماع السكوتي وفيه
خلاف الشافعي فانه ليس باجماع وصرح عنه ان
العبرة للاكثر واهل الاجماع من كان مجتهدا
فلا اعتبار بانفاق العوام وفقه ليس باصولي
واصولي ليس بفقير كما في التقرير الا فيما يستفنى
عن الاحتياط كما في اصول الدين واحدا الركعات
والاستحباب فاجماع العوام فيه كاجماع المجتهدين
وليس فيه اي المجتهد هو اي بدعة ولا فسق
لستقوى العدالة وصرح في التلويح بان المبتدع
من امة الدعوة دون المتابعة كالكفار ومطلق
الاسم لامة المتابعة المشهود لها بالعصمة
انتقى وكونه اي الاجماع من الصحابة او العترة

قوله وفي مدة التامل وهو قوله اي اجلس
العلم قوله وفي الاجماع السكوتي اي لا يتكلم احد
وان كان من الامة القطعية بمنزلة العالم من القوي
قوله رتبة يدعو الناس الى ما يقتضيه العدل والظلم ليس بانه
على الظرف وان الامة تملأ من الجاهل وهم المسلمون رتبة
وهم الكفار واهل البيعة السكوني اي لا يتكلم احد
وقوله يتلون حتى قوله اي في مدة التامل اي الامة

من كان مجتهدا
مطلب اصل الاجماع